

وسائل الشيعة

[226] محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر

قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما، يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بئعه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل نحوه (1). (22391) 2 - وعنهم،

عن سهل، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله

(1). 57 - باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر أو خنزير فمات وعليه دين

(22392) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (1)، عن بعض

أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين

هل _____ (1) الكافي 6: 422 / 1. 2 - الكافي 6:

422 / 2، وأورده في الحديث 4 من الباب 27 من أبواب الأشربة المحرمة. (1) يأتي في الحديث

1 من الباب 28 من أبواب الأشربة المحرمة، وتقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 2 من

هذه الأبواب. الباب 57 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 232 / 14. (1) في المصدر: ابن أبي

عمير. (*) _____